مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الحادي والعشرون - المجلد الخامس - التاريخ - حزيران 2023 م
doi.org/10.52866/esj.2023.05.21.13

الزكاة وأنواعها
في كتاب الآثار لأبي يوسف (ت 182 هـ)

مريم حميد شهاب ، أ. م. د. صهيب محمد ناصر
الجامعة العراقية / كلية التربية - قسم التاريخ الاسلامي

مستخلص:

أن موضوع بحثنا بعنوان انواع الزكاة عند ابي يوسف في كتاب الآثار وهو من المواضيع المهمة للمسلمين فمن خلال معرفة انواع الزكاة يمكن معرفة الامور المالية المتعلقة بحياة الفرد المسلم لذا نرى الكثير من التشريعات الاقتصادية والمالية قد شرعت لتضمن مصلحة الفرد ، ومن بين الفقهاء الذين كان له اسهام فاعل هو ابو يوسف من خلال كتابه الاثار الذي يعد من كتب الفقه المهمة

الكلمات المفتاحية : الزكاة ، أنواع الزكاة ، أبو يوسف ، الاثار .

Types of Zakat of Abu Yousef

By
Mariam Hameed Shihab ، Assistant Professor Dr. Suhaib Muhame Naser
AL-Iraqiya University / College of Education - Department of History

Abstract :

The subject of our research is entitled Types of Zakat of Abu-Yousef which is one of the most important subjects to Muslims by knowing types of zakat and its amounts.

Zakat and its types is considered one of most important Matters that is related to each Muslim's life. A lot of economic and financial legislations are put to ensure each

person life. Abu-Yousef is one of the scholars who has a great effect by writing Al-Athar book which is considered very important book of jurisprudence.

المقدمة :

تعتبر الزكاة اهم فريضة من فرائض الاسلام وأهم ركن من أركان الاسلام من ناحية ومن الناحية الاخرى تعد الزكاة من أهم الموارد المالية في الاسلام وجزء من النظام المالي والاقتصادي للإسلام، فهي تطهر النفس واجمع المسلمون على وجوب الزكاة اذا اكتملت الشروط واقترنت الزكاة بالصلاة لأهمية الزكاة في الاسلام وتعتبر احكام الزكاة من الانظمة الدقيقة فهي نظام شرعي متكامل، ووضع شروط خاصة لاستحصال الزكاة في النظام الاسلامي وفي هذا الموضوع ذكر أبو يوسف في كتابه الاثار أنواع الزكاة المفروضة على المسلمين ومنها زكاة الاموال وزكاة الذهب والفضة وزكاة الابل والبقر والغنم وزكاة الزروع والثمار وزكاة الدين وزكاة الفطر .

الزكاة والبيوع والسلف

المبحث الاول: الزكاة وانواعها.

أولا : الزكاة :

لغة: ومعناها النماء أو الزيادة والبركة والمدح[1] مأخوذة من فعل زكاء وتزكى ويقال((الزرع يزكو))[2] وقد وردت في قوله تعالى ((قد أفلح من زكاها))[3].

اصطلاحاً: وهو المال الذي يتم استخراجه من المسلم إذا بلغ النصاب وجاءت كلمة الزكاة مرادفة للصدقة ومعنى تزكى أي تصدق وهو المال الذي يتصدق به المسلم للفقراء والمساكين ومستحقين الصدقة[4]، وسميت بالصدقة لأنها تعُد دليل أيمان المسلم وتصديقه[5] وتعُد الزكاة إحدى أركان الإسلام المهمة الواجب على المسلمين تطبيقها والالتزام بها.

أما أهم الشروط الواجب توافرها في الزكاة هي أن يكون الشخص مسلماً وبالغاً ورجوح العقل أن يكون المال قد بلغ النصاب وحال عليه الحول أي سنة هجرية كاملة[1].

ثانياً : أنواع الزكاة :

أ – زكاة الأموال :

أورد أبو يوسف حديثاً عن زكاة المال نقلا عن إبراهيم ((ان كان لك مال تزكيه فأصبت مالا قبل أن يحول عليه الحول فزكه معه إذا حال عليه الحول، فان لم يكن لك مال فلا تزكه حتى يحول عليه الحول مذ يوم أصبته))[6] ورأي أبو يوسف في هذه المسألة أنه يجب أن تزكي المال جميعه وإنْ أصبت مالا غيره قبل بلوغ الحول[7].

---

(1) الأسيوطي، محمد بن أحمد، (ت : 880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، 1417هـ – 1996م) ، ص 315.

(2) الرازي ، زين الدين أبو عبدالله ، (ت : 666 هـ)، مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، ط 5 ، المكتبة العصرية، (بيروت، 1420هـ – 1999م)، ج 1، ص 136.

(3) سورة الشمس ، الآية 9 .

(4) العميلي ، عبدالله بن منصور ، نوازل الزكاة ، ط1، دار الميمان للنشر والتوزيع، (الرياض، القاهرة، 1430هـ – 2009 م) ج1، ص 39 .

(5) أبن مفلح، محمد أبن مفلح بن محمد بن مفرج، (ت: 763هـ)، الفروع و معه تصحيح الفروع ، تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، ط 1، مؤسسة الرسالة، (بيروت ، 1424 هـ – 2003 م)، ج3 ، ص 437.

(6) أبو يوسف، الاثار، ص 198 ؛ البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي، (ت : 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 3 ، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1424هـ – 2003م) ، ج4 ، ص 173 ؛ الدار قطني، سنن الدار قطني ،ج 2، ص 469.

(7) أبو يوسف، (ت : 182هـ)، اختلاف أبي حنيفة وأبن

أما رأي أبن أبي ليلى فيذكر أن كل مال أصبته يجب أن تكون زكاته مستقلة عن المال الذي اكتسبه فيجب أن لا يضاف المال القديم مع المال الذي أكتسبه سواء عن طريق التجارة[1] أو الهبات أو ميراث غيرها من الاموال، وإنْ كان المال مستخرجاً من الارض مثل أنْ يجد الشخص المعادن والركاز فيجب استخراج زكاته حالا دون أن يحول عليه الحول[2].

ب - زكاة الذهب والفضة والحلي :

أورد أبو يوسف حديث في زكاة الذهب نقلاً عن أبراهيم ((نصف مثقال من كل عشرين مثقالا))[3] ومعنى الحديث الوارد هنا أن الزكاة الواجب أخراجها في الذهب من كل عشرين مثقال نصف مثقال والمثقال يساوي أربع غرامات[4]، فقد أتفق أغلب الفقهاء على أن الذهب فيه زكاة مستندين على قول النبي محمد ﷺ عندما رأى أمرأه من أهل اليمن ولها بنت وكانت ترتدي الذهب فقال لها النبي ((هل تعطين زكاة هذا)) فردت المرأة بالنفي فقال النبي: ((أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار))[5] ، ولكن أختلف الفقهاء فقالوا أن الذهب أذا كان يستعمل أو يلبس فليس فيه زكاة ، أما أبو يوسف فيذكر أن الذهب سواء كان ملبوسا أو كان مدخرا وجب فيه الزكاة ويذكر أبو يوسف رواية أمرأة عبدالله بن مسعود نقلا عن أبراهيم: ((أن أمرأه ابن مسعود قالت له : أن لي حليا ، أفعلي فيه زكاة ؟ قال ((نعم))، قلت: فأن جعلته في أبن أخ لي يتيم أيجزى ذلك عني ؟ قال : نعم))[6] ويتفق معه في ذلك الشوكاني[7].

وابن عابدين[8] وابن حزم[9]، ثم ذكر أبو يوسف زكاة الذهب والفضة فذكر أبو يوسف ((ما زاد على المائتين فلأشيء عليه حتى يبلغ أربعين درهما ففيه بحساب ذلك))[10] وأتفق معه الحسن البصري[11] أي ما زاد على المائتين درهم أي أذ كان الفرد يملك عدة مثاقيل من الذهب مثلا عشرة مثاقيل ودراهم من الفضة يكون عددها فوق المائة مثلا أو الدراهم المجتمع في صناعتها الذهب والفضة معا وبلغت النصاب، لا يقيم الذهب

أبي ليلى ، تحقيق: أبو الوفا الافغاني، ط1، لجنة أحياء المعارف النعمانية، (الهند ، د. ت)، ج1، ص131.

(1) أبو يوسف ، المصدر نفسه ، ج1، ص131.

(2) القحطاني، سعيد بن علي بن وهف ، منزلة الزكاة في الاسلام ، مطبعة السفير ، (الرياض ، د.ت) ، ص 61.

(3) أبو يوسف، الاثار، ص 200 ؛ أبو عبيد القاسم ، سلام بن عبدالله الهروي، (ت : 224هـ) ، الاموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت، د.ت)، ص 539.

(4) الخن ، مصطفى وأخرون ، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، ط4، دار القلم للطباعة والنشر، (دمشق، 1413 هـ - 1992م)، ج 2 ، ص 30.

(5) أبو عبيد القاسم ، الأموال ، ص539 .

(6) أبو يوسف، الاثار، ص 200 ؛ أبو عبيد ، المصدر السابق، ص539.

(7) محمد بن علي بن محمد، (ت : 1250هـ)، فتح القدير، ط1، دار أبن كثير، (دمشق ، 1414هـ)، ج 2 ، ص 408.

(8) محمد أمين بن عمر، (ت :1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط2 ، دار الفكر، (بيروت ، 1412هـ - 1992م)، ج2 ، ص 298.

(9) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت :456 هـ)، المحلى بالاثار، دار الفكر ، (بيروت ، د.ت)، ج 4 ، ص 148.

(10) ابو يوسف ، الاثار، ص 203 ؛ القدوري ، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، (ت: 428هـ)، التجريد ، تحقيق : محمد أحمد سراج ، ط2 ، دار السلام ، (القاهرة، 1427هـ - 2006م) ، ج3، ص 1305.

(11) أبو يوسف، الاثار ، ص 202.

والفضة معا وإنما تكون زكاتهما حسب الوزن وذكر أبو يوسف ((فيه الزكاة كله))[1].

ثم ذكر أبو يوسف حديثاً في زكاة الفضة نقلاً عن إبراهيم ((ليس في أقل من مائتي درهم صدقة، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك))[2] أي يجب أنْ تبلغ مائتي درهم فتكون زكاتها خمسة دراهم حسب رأي أبي يوسف[3].

ثم ذكر أبو يوسف زكاة اللؤلؤ والجوهر نقلا عن إبراهيم ((ليس في شيء من اللؤلؤ والجوهر زكاة أذا كان يلبس واذا كان للتجارة ففيه الزكاة، فإنْ كان للتجارة قومه فزكاه عن كل مائتي درهم خمسة دراهم))[4] فليس في اللؤلؤ والجوهر زكاة أذا كان يستعمل للملبس، وإنما تخرج زكاته عندما يستعمل للتجارة فتحسب قيمته وتكون الزكاة الواجب إخراجها من مائتان درهم خمسة دراهم[5]، أما رأي أبي يوسف في زكاة اللؤلؤ فتجب فيها الزكاة لأنها تعُد من المعادن المستخرجة من باطن الارض[6]، ثم ذكر أبو يوسف زكاة المعادن نقلاً عن إبراهيم وقال في ((في الركاز الخمس)) او في ((المعدن الخمس))[7].

والركاز هنا معناه أي شيء وجد في باطن الارض من كنز أو معدن فيجب أخراج زكاته وتكون مقدار زكاتها الخمس[8]، وهو قول أبي يوسف أيضاً[9] وفي حديث أخر عن أبو حنيفة عن سيدتنا عائشة ّذكرت أن ((أن رجلا وجد كنزا بالمدائن فدفعه الى عاملها فأخذه كله ، فقالت عائشة للرجل : ((بفيك الكتكت - يعني التراب - أفهلا أخذت أربعة أخماسه قبل أنْ ترفعه أليه !))[10] ومعنى الحديث هنا أن الرجل الذي وجد الكنز هو الذي أتى بالضرر لنفسه وكان ينبغي لهذا الرجل أن يدفع الخمس

(1) أبو يوسف، اختلاف أبي حنيفة وأبن أبي ليلى ، ج1، ص131.

(2) أبو يوسف ، الاثار، ص 199 ؛ الاجري ، أبو بكر محمد بن الحسين، (ت: 360هـ)، الاربعون حديثا ، تحقيق : بدر بن عبدالله البدر ، ط2 ، أضواء السلف، (الرياض، 1420هـ - 2000م)، ص 146.

(3) القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد ، (ت : 428 هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، (د . م ، 1418هـ - 1997م)، ص 57.

(4) أبو يوسف، الاثار، ص 200؛ مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، (ت : 179 هـ)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت ، 1415هـ - 1994م)، ج1، ص 341 ؛ أبن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ، (ت : 463هـ، الاستذكار، تحقيق : سالم محمد عطا، ط1 ، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1421هـ - 2000م)، ج3، ص152؛ المكناسي، أبو عبدالله محمد بن أحمد ، (ت : 919هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (القاهرة، 1429هـ - 2008م) ، ج1، ص 283.

(5) أحمد بن حنبل ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، (ت : 241هـ)، مسائل الامام أحمد رواية أبنه عبدالله، تحقيق: زهير الشاويش ، ط1، المكتب الاسلامي، (بيروت ، 1401هـ - 1918م)، ص 164.

(6) أبن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله ، (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (القاهرة، 1388 هـ - 1968م)، ج3، ص 27 .

(7) أبو يوسف ، الاثار، ص 199؛ البخاري ، محمد بن أسماعيل، (ت :256هـ)، صحيح البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة ، (د. م ، 1422هـ)، ج9، ص9.

(8) الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ج6، ص 4648 .

(9) الزيلعي ، نصب الراية ، ج 2 ، ص 380 .

(10) أبو يوسف ، الاثار، ص 199 ؛ النسفي ، عمر بن أحمد بن محمد بن أحمد ، (ت : 537هـ)، ا طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، المطبعة العامرة، (بغداد، 1311 هـ)، ص 117.

فقط ويأخذ باقي الكنز لنفسه، ويدفع الخمس أن وجد هذا الكنز أو المعدن في مكان مهجور أو قرية أو مدينة مسكونة ، وقد أتفق أغلب الفقهاء مع أبي يوسف منهم الصنعاني[1] والنووي[2] والرافعي[3].

ج - زكاة الابل:

أستهل أبو يوسف كلامه في كتابه الآثار في باب الزكاة بزكاة الابل واورد حديثاًعن إبراهيم ((ليس في أقل من خمس من الابل صدقة، فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى تسع، واذا كانت عشرا ففيها شاتان الى أربع عشرة، فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر، فاذا كانت عشرين ففيها أربع شياه أربع وعشرين))[4].

وفي الحديث أنَ ليس هناك صدقة على ما دون الخمس من الابل ، أما إذا بلغت خمس فعليها صدقة، وبذلك يكون أبو يوسف قد أتفق مع الشافعي[5] والنسائي[6] وابن قدامة[7].

واذ كان عدد الابل من خمس الى تسع فصدقتها شاة أيضاً، ومن عشرة إلى أربع عشرة فصدقتها شاتان، وذكر أبو يوسف أن عدد الابل من خمسة عشر الى تسعة عشر فصدقتها تكون ثلاث شياه ، أما إذا كان عددها من عشرين الى أربع وعشرين فتكون صدقتها اربعة شياه ، ثم يتابع أبو يوسف حديثه عن أبي حنيفة ويقول ((فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها أبنة مخاض[8] إلى خمس وثلاثين، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة[9] الى خمس وسبعين، فاذا زادت واحدة ففيها أبنتا لبون[10] الى ستين الى تسعين، فان زادت واحدة ففيها حقتان[11] الى

(1) محمد بن أسماعيل بن صلاح بن محمد ، (ت :1182هـ)، سبل السلام ، دار الحديث ، (بيروت ، د.ت) ، ج1، ص 535 .

(2) أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف ، (ت :676 هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار أحياء التراث العربي، (بيروت ، 1392هـ)، ج1، ص 283 .

(3) عبد الكريم بن محمد ، (ت :623 هـ)، شرح مسند الشافعي، تحقيق: أبو بكر وائل زهوان، ط1، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، (قطر، 1428هـ - 2007م)، ج 2، ص 145 .

(4) أبو يوسف ، الاثار، ص 195 ؛ أبن حنبل ،أبو عبدالله احمد بن محمد، (ت :241هـ)، مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ط 1، دار الحديث، (القاهرة، 1416هـ - 1995م) ، ج4 ، ص 340 .

(5) أبو عبدالله محمد بن إدريس، (ت: 204هـ)، الام، (بيروت، 1410هـ - 1990م)، ج2، ص 4 .

(6) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ، ط1، مؤسسة الرسالة، (بيروت، 1421هـ - 2001م)، ج3، ص 12 .

(7) المغني، ج2 ، ص 429.

(8) مخاض: وهي النوق الحوامل وأبنة مخاض وهي أنثى الابل التي تكون عمرها سنة، أي أمه لحقت بالمخاض. ينظر. الخوارزمي، محمد بن أحمد، (ت: 387 هـ)، مفاتيح العلوم، تحقيق: أبراهيم ألا يباري، ط2 ، دار الكتاب العربي، (بيروت ، د.ت) ، ص 28.

(9) جذعة: وهي أنثى الابل وهي التي استكملت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة. ينظر. ابن منظور، لسان العرب ، ج8 ، ص44.

(10) أبنتا لبون: هي أنثى الابل التي استكملت سنتين من عمرها ودخلت في الثالثة ، فصارت أمها ذات لبن. ينظر. النسفي ، عمر بن محمد بن أحمد، (ت: 537 هـ)، طلبة الطلبة ، المطبعة العامرة ، (بغداد ، 1311هـ)، ص 40.

(11) حقة: وهي أنثى الابل التي بلغت من العمر السنة الثالثة ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت الركوب والحمل عليها . ينظر . القرافي ، أبو

عشرين ومائة ثم تستأنف الفريضة ، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة)) .

ويتضح هنا أن الابل من خمس وعشرين فما دون تكون زكاتها من الغنم أي تكون من غير جنسها ، أما إذا بلغ عددها خمس وعشرين فما فوق تكون زكاتها من نفس جنسها أي من الابل نفسه وتكون زكاتها أنثى الابل التي تكون عمرها سنتان وتكون امه قد لحقت بموعد ولادتها[1].

ثم ذكر أبو يوسف في حديثه أن الابل من ست وثلاثين الى خمس وأربعين فتكون زكاتها من أنثى الابل التي تكون قد بلغت سنتان من عمرها ودخلت في الثالثة، أما إذا بلغ عددها من ست واربعين الى ستين فتكون زكاتها حقة أي أنثى الابل التي بلغت من العمر ثلاث سنين كما ذكرنا سابقاً، أما اذا كان عدد الابل من واحد وستون الى خمس وسبعون تكون زكاتها من أنثى الابل التي تكون عمرها اربع فما فوق ودخلت في السنة الخامسة أما إذا كانت عددها من ست وسبعين الى تسعين فتكون زكاتها اثنتين من الابل، أما إذا بلغت عدد الابل من تسعين الى مائة وعشرين فتكون زكاتها أثنين من الابل التي تكون عمرها من أربع سنوات فما فوق ، أما إذا زاد عدد الابل من مائة وعشرون فما فوق فتكون زكاتها في كل خمسين من الابل حقة أي الابل التي تكون قد بلغت من العمر ثلاث سنوات، ومن خلال دراستنا لموضوع الزكاة تبين أن أغلب العلماء قد أتفقوا مع أبي يوسف في مسألة زكاة الابل منهم النووي[2]، والحضرمي[3].

والطحاوي[4]، والشافعي[5] وابن قدامة[6]، والشربيني[7]، ويستكمل أبو يوسف في حديث عن أبي حنيفة ((ليس في الابل الحوامل والعوامل صدقة))[8]، اي أن الابل التي يستخدمها صاحبها في عمل مباح مثل الحرث والسقي أو للركوب واذ كان صاحب الابل يشتري الطعام لها أي غير سائمة التي تعود بالمنفعة لصاحبها ، لأن أحد شروط الزكاة يكون النماء في المال والابل العوامل لا تتوفر فيها هذا الشرط والابل الحوامل كذلك[9].

العباس شهاب الدين، (ت: 684 هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، ط1 ، دار الغرب الاسلامي، (بيروت ، 1994م)، ج3 ، ص 121.

(1) الحدادي ، أبو بكر بن علي بن محمد، (ت : 800 هـ)، الجوهرة النيرة ، ط1، المطبعة الخيرية، (د. م ، 1322هـ)، ج1، ص116.

(2) أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت: 676 هـ)، منهج الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق :عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر، (بيروت، 1425هـ – 2005م)، ص 64.

(3) عبدالله بن عبد الرحمن، (ت: 918هـ)، المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية ، تحقيق : ماجد الحموي ، الدار المتحدة، (دمشق، 1413هـ)، ص 122، 123 .

(4) أبو جعفر أحمد بن محمد، (ت : 321 هـ)، مختصر اختلاف العلماء ، تحقيق : عبدالله نذير أحمد ، دار البشائر الاسلامية، (بيروت ، 1417هـ)، ج1 ، ص 412 .

(5) الأم، ج2 ، ص 7 .

(6) المغني ، ج2 ، ص 430 .

(7) الشربيني ، محمد بن محمد ، (ت : 977 هـ)، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، (بيروت ، د.ت) ، ج1 ، ص 216.

(8) أبو يوسف، الاثار، ص 197 ؛ الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبدالله، (ت : 762 هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الالمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الاسلامية، (جدة، 1418هـ – 1997م) ، ج2 ، ص 338.

(9) الكبتي، أبو هاجر محمد السعيد بن بشير، الموسوعة الكبرى لا طراف الحديث النبوي الشريف ، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1971م)، ج 37 ، ص 506.

د – زكاة الغنم:

أبتدأ أبو يوسف حديثه عن زكاة الغنم نقلا عن أبي حنيفة "ليس في أقل من أربعين من الغنم صدقة، فاذا كانت أربعين شاة سائمة ففيها شاة الى عشرين ومائة ، واذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه من الغنم الى ثلاثمائة ، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة"[1].

وتكون زكاتها شاة واحدة اذا كانت سائمة أي ترعى في المراعي وتكون زكاة الغنم شاة واحدة اذا كان عدد الغنم من أربعين الى مائة وعشرين ، أما اذا كان عدد الغنم من مائة وعشرين فما فوق الى مائتين تكون زكاتها شاتين ، أما أذا كان عدد الغنم من مائتان وواحد الى ثلاثمائة فتكون زكاتها ثلاث شياه من الغنم كما ذكر أبو يوسف في الحديث ، وهنا يكون أبو يوسف قد أتفق مع العديد من العلماء منهم القدوري[2] والحر العاملي[3] وابو عبيد[4].

هـ – زكاة الخلطاء :

أورد أبو يوسف حديث عن إبراهيم " لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق"[5] والمعروفة بزكاة الخلطاء هو أن يتم جمع مال شخصين أو مجموعة من الاشخاص ويجعلوها كمال الرجل الواحد[6].

ويذكر في الحديث هنا "لا يفرق بين مجتمع" أن عامل الصدقة عندما يقوم بجمع صدقات ألانعام أو الأموال مثال ذلك انْ كان شخص يملك مائة وعشرين شاة فيأتي عامل الزكاة فيقوم بأخذ ثلاثة أغنام كوْن هذه الاغنام هي مقسمة لثلاثة أشخاص وليس لشخص واحد ، فنهى الفقهاء عن ذلك وتجب في زكاة هذا الشخص شاة واحدة فذكر أبو يوسف " لا يفرق بين مجتمع" أي لا يقوم بتفريق هذه الاغنام ، وقوله: " لا يجمع بين مفترق" أي أن يكون شخص يملك ثمانين رأساً من الغنم فاذا جاء عامل الزكاة ليجمع الزكاة قال هذ الشخص أن هذه الاغنام لا املكها جميعها هي ملك لي ولإخوتي فتنقسم هذه الاغنام الى قسمين أي كل شخص يكون لديه عشرون رأساً من الغنم فلا زكاة عليه وتسقط الزكاة عنه ، وهذا الحديث فيه جانبان خوف عمال الزكاة من أن تكون الزكاة[7] قليلة وخوف صاحب المال أنْ تكون زكاته كثيرة فأمر هذا الحديث أنْ لا يكون هناك شيء من التفريق والجمع، وينهانا أيضاً عن استعمال الطرق الغير شرعية في جمع الزكاة من جانب صاحب المال وعامل الزكاة[8] .

و – زكاة البقر:

أورد أبو يوسف حديث عن أبراهيم في زكاة

(1) أبو يوسف ، الاثار، ص 197؛ الشافعي ، الأم ، ج2 ، ص10.

(2) القدوري ، مختصر القدوري، ص 23 .

(3) الحر العاملي ، محمد بن الحسن، (ت : 1104هـ)، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق ونشر : مؤسسة ال البيت (ع) لا حياء التراث، مطبعة مهر، (قم ، 1414هـ)، ج9 ، ص 65.

(4) أبو عبيد القاسم ، الاموال ، ص 477.

(5) أبو يوسف، الاثار، ص 197 ؛ الدار قطني، سنن الدار قطني، ج3 ، ص 16؛ البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص 117.

(6) الطيار وآخرون، عبدالله محمد ، الفقه الميسر، ط2 ، مدار الوطن للنشر، (الرياض ، 1433هـ – 2012م)، ج2، ص 60.

(7) العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد ، (ت : 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار أحياء التراث العربي، (بيروت ، د.ت)، ج9 ، ص 10، 11.

(8) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج 9 ، ص 11 .

البقر "ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة، فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة ، فما زاد فلا شيء حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة، فما زاد فبحساب ذلك"[1].

وفي هذا الحديث يذكر أن نصاب زكاة البقر تكون من ثلاثين بقرة فما فوق ، أي أنَّ عدد الابقار أذا بلغ ثلاثين فزكاتها تكون تبيعة أي البقر الذي يكون قد أتم السنة ودخل في الثانية وسمي تبيع لأنه يتبع أمه، أما اذا كان عدد البقر اربعين فما فوق فتكون زكاتها مسنة أي البقر الذي أتم سنتين من عمره ودخل في السنة الثالثة[2].

ثم يكون في كل ثلاثون تبيع وكل أربعون من البقر تكون مسنة .

وذكر أبو يوسف أما اذا زاد فلا زكاة عليه حتى يبلغ عدد البقر ستين فيكون زكاتها تبيعان[3] وبذلك يكون أبو يوسف قد أتفق مع القرافي[4] والنووي[5] وابن قدامة[6] والمرداوي[7].

ز- زكاة الخيل :

أورد أبو يوسف في زكاة الخيل حديث عن إبراهيم "في الخيل السائمة تكون المرجل، تقوم قيمة ثم يؤخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم" ، ثم رجع ذكر "إنْ شاء أدى من كل فرس دينارا"[8].

ومعنى هذا الحديث أنَّ زكاة الخيل تكون في الخيل السائمة ومعنى الخيل السائمة هي الخيل التي ترعى والمرجل معناها هنا المكان المخصص للدواب وأهم شروط زكاة الخيل أن تكون سائمة لأنه لا يتم استخدام العلف فتكلف صاحبها الأموال، وأنْ يكون جنسها من الانثى لأنها تلد، ويقومون بتقييم سعرها ثم يؤخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، أوعن كل فرس دينار واحد أن شاء صاحبها أي بالخيار أن شاء يقوم بإعطاء عن كل فرس دينار واحد وان شاء قيمها[9].

أما رأي أبي يوسف في زكاة الخيل انها لا تجب فيها الزكاة إلا أنْ تكون الخيل معدة للتجارة[10] أو كانت سائمة أو معتمدة على العلف والسبب الاخر ولأنها تكون مشغولة بمنفعة صاحبها وعلى اعتبار أنها ليست من الانعام[11].

والسبب الآخر لعدم وجوب الزكاة هو أنَّ معظم الخيل كانت تستعمل للجهاد في سبيل الله

(1) أبو يوسف ، الاثار، ص 196 ؛ الترمذي ، أبو عيسى، (ت : 279هـ)، سنن الترمذي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط2 ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (مصر، 1395هـ - 1975م) ، ج 3 ، ص 10.

(2) الطيار وأخرون ، الفقه الميسر ، ج2 ، ص 56 .

(3) الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، (ت : 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي ، تحقيق : عصمت الله عنايت الله محمد ، ط1 ، دار البشائر الاسلامية ، دار السراج ، (د . م ، 1431هـ - 2010م) ، ج2، ص 242.

(4) القرافي ، الذخيرة ، ج 3 ، ص115.

(5) أبو زكريا محي الدين، (ت : 676 هـ) ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (بيروت ، د.ت) ج5 ، ص 422 .

(6) المغني ، ج 2 ، ص 442 .

(7) علاء الدين أبو الحسن علي ، (ت : 885 هـ) ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر، (القاهرة ، 1415هـ - 1995م)، ج 6 ، ص 421.

(8) أبو يوسف ، الاثار، ص 197؛ المنبجي ، جمال الدين أبو محمد علي ، (ت : 686 هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، تحقيق : محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2، دار القلم ، (بيروت ، 1414هـ - 1994م) ، ج1، ص 34.

(9) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي ، ج2، ص 280.

(10) القدوري ، مختصر القدوري ، ص55 .

(11) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، (ت : 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1406هـ - 1986م)، ج2، ص 34.

وانها معدة للركوب فقط وليست من الحيوانات التي تؤكل[1]. واستدلوا بقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم ((ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة))[2].

ح - زكاة الزروع والثمار :

نأتي هنا الى زكاة الزروع ، وتعدَ الزراعة عصب حياة الانسان لان الزراعة تعتبر المورد الاساسي لطعام الانسان فذكر أبو يوسف حديثاً عن زكاة الزروع نقلا عن أبو حنيفة ((في كل ما أخرجته الارض من قليل أو كثير زكاة ، وفيما سقت السماء أو سقي سيحا العشر ، وفيما سقي بغرب أو دالية نصف العشر))[3].

ويتحدث أبو يوسف هنا نقلا عن أبي حنيفة زكاة الزروع ولكنه لم يحدد أي نوع من زكاة الزروع وانما تكلم بصورة عامة عن كافة الزروع ولم يذكر كتاب الاثار موضوع دراستنا أو يحدد أي نوع من زكاة الزروع وإنما اكتفى بقول ((في كل ما أخرجته الارض من قليل او كثير زكاة))، قال تعالى ((**وآتوا حقه يوم حصاده**))[4] وفي القسم الثاني من الحديث تحدث أبو يوسف عن مقدار الزكاة الواجب دفعها في الاراضي أي حسب طريقة السقي .

ونأتي هنا إلى الطريقة الاولى وهي بصورة طبيعية عن طريق المطر أو العيون وتكون هذه الطريقة بالنسبة للمزارع غير مكلفة والمجهود فيها قليل ومقدار الزكاة في هذه الطريقة يكون العشر أي نسبة عشرة بالمائة على الزروع[5].

أما الطريقة الثانية فتكون عن طريق تدخل الانسان مثل استعمال الغرب أي الدلو الكبير أو الدالية وهو الناعور الذي يكون بأطرافه دلو كبير ويدار عن طريق الحيوانات مثل البقر أو الحمير[6]، فيكون مقدار الزكاة الواجبة على هذه الطريقة نصف العشر اي خمسة بالمائة، والسبب في جعل مقدار زكاة الطريقة الأولى العشر أكثر من الطريقة الثانية وهي نصف العشر، وهي أن الطريقة الاولى تكون من مبدأ أن الانسان يجب أنْ يشكر الله سبحانه وتعالى ويقدم له أفضل ما لديه من باب أن يقوم الانسان بتطهير نفسه عن الذنوب وأن يزكيها[7]، وتكون هذه الطريقة مكلفة من حيث استعمال الآلات أو أسمدة وأجرة العمال بالنسبة للمزارع ويقوم المزارع ببذل جهد أكثر وبهذه الطريقة يكون الاسلام قد ساوى بين المسلمين في الزكاة[8].

---

(1) الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج1، ص 120 .

(2) الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد، (ت : 388 هـ)، أعلام الحديث، تحقيق : محمد بن سعد بن عبد الرحمن، ط1 ، جامعة أم القرى، (الرياض، 1409 هـ - 1988م)، ج2 ، ص789 .

(3) ابو يوسف ، الاثار، ص 201 ؛ أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، ج2، ص 400 ؛ أبن ماجة ، أبن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد ، (ت 273 هـ)، سنن أبن ماجه ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، ط1، دار الرسالة العالمية ، (بيروت ، 1430هـ - 2009م)، ج3 ، ص 32 .

(4) سورة الانعام ، الآية 141 .

(5) سيد سابق، فقه السنة، ط 3، دار الكتاب العربي ، (بيروت ، 1397هـ - 1977م)، ج1، ص352 .

(6) العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد ، (ت : 855 هـ)، البناية شرح الهداية ، ط1 ، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1420 هـ - 2000 م) ، ج3 ، ص 425.

(7) الزحيلي ، وهبة مصطفى، الفقه الاسلامي وأدلته ، ط 4، دار الفكر ، (دمشق ، د.ت)، ج3 ، ص 1880.

(8) عفانة، حسام الدين بن موسى محمد، يسألونك عن الزكاة ، ط1 ، لجنة زكاة القدس، (فلسطين، 1428 هـ - 2007 م)، ص72.

ط – زكاة الدين :

وذكر أبو يوسف حديثا في زكاة الدين نقلا عن علي بن أبي طالب ﷺ ((يزكيه لما كان مضى))[1]، وعن إبراهيم ((زكاته عليه))[2]، أي دين التاجر المدير لتجارته وجب دفع الزكاة عليه أذا حال عليها الحول، أو أذا كان لدى الشخص مال في ذمة أخر ويحول عليه الحول فعليه زكاة[3]، وذكر أبو يوسف ((يجعل ما عليه من الدين في مال تجب فيه الزكاة سواء في ذلك الذهب والفضة والمواشي والحرث والثمار وعروض التجارة))[4].

ي – زكاة الفطر :

أشار أبو يوسف في حديث عن إبراهيم إلى زكاة الفطر((نصف صاع[5] من بر أو صاع من تمر ، عن كل حر أو عبد صغير أو كبير))[6]، وتفرض زكاة الفطر على جميع المسلمين سواء كان الفرد حرا أو عبدا صغيرا في السن او كبيرا رجلا أو أمرأه، ويرى أبو يوسف أنْ تكون زكاة الفطر في إخراج الدقيق ويكون أفضل من البر أما الدراهم فتكون أفضل من الدقيق أي استخراج المال لزكاة الفطر تكون أفضل لسد حاجة الفرد الفقير أي استبدال الطعام بالمال ، ويكون وقت أخراج زكاة الفطر قبل موعد العيد بيوم واحد أو يومين[7].

ك – زكاة مال اليتيم :

أورد أبو يوسف في زكاة مال اليتيم نقلا عن إبراهيم ((لا زكاة في مال اليتيم حتى يدرك ويجب

---

(1) أبو يوسف، المصدر السابق ، ص 198 ؛ أبو عبيد ، القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي، (ت :224هـ)، غريب الحديث ، تحقيق : محمد عبد المعيد خان ، ط1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، (حيدر أباد، الدكن ، 1384هـ – 1964م)، ج 3، ص 465 ؛ أبي القاسم ، محمد بن يوسف، (ت: 897 هـ)، التاج والاكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية (بيروت، 1416هـ – 1994م)، ج 3 ، ص 168. ؛ أبن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله ، (ت:463 هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك ، ط2، مكتبة الرياض الحديثة ، (الرياض، 1400هـ، 1980م)، ج 1، ص 293 ؛ أبن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، (ت :520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، ط1 ، دار الغرب الاسلامي، (بيروت ، 1408هـ، 1988م)، ج1 ، ص 305 .

(2) أبو يوسف ، الاثار، ص 198؛ أبن المنذر، أبو بكر محمد بن أبراهيم، (ت :319 هـ)، الأشراف على مذاهب العلماء ، تحقيق : صغير أحمد الانصاري ، ط1، (الامارات العربية المتحدة ، 1425هـ – 2004م)، ج 2، ص 86 .

(3) الزحيلي ، المرجع السابق ، ج3 ، ص1830.

(4) أبن حزم ، المحلى بالأثار ، ج4، ص219.

(5) صاع: مقدار الصاع الذي يودى به زكاة الفطر هو صاع النبي محمد ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي أو أربعة أمداد والمد ملء كفي الانسان المعتدل اذا ملاهما ومد يديه بهما وبه سمي مدا. ينظر. القحطاني، المرجع السابق، ج1 ، ص 18.

(6) أبو يوسف ، الاثار، ص 161؛ أبن قدامة ، المغني ، ج 3 ، ص 79؛ أبن مودود الموصلي ، عبدالله بن محمود بن مودود ، (ت : 683 هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة ، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1356 هـ – 1937م) ، ج 1، ص 123؛ البهوتي، (ت: 1051هـ)، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ، كشاف القناع على متن الاقناع ، دار الكتب العلمية، (بيروت ، د. ت) ، ج 2، ص 251.

(7) المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، (ت : 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي ، تحقيق : طلال يوسف، دار أحياء التراث العربي ، (بيروت ، د. ت)، ج1 ، ص 71 ؛ مالك بن أنس ، المدونة ، ج 1، ص 385.

عليه الصلاة »[1] وفي حديث آخر نقلاً عن أبن مسعود «احص ما في مال اليتيم من الزكاة ، فاذا بلغ فاخبره بذلك»[2] وأما أبو يوسف فيرى أنه يجب إخراج زكاة مال اليتيم ويكون الوصي على اليتيم هو الذي يقوم بإخراج زكاة ماله[3]، مستند بذلك الى ما أورده ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أنْ تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة»[4]، والمقصود هنا بالصغير بالحديث يتضمن اليتيم أيضاً.

الخاتمة :

أستعرض أبو يوسف أنواع الزكاة ومقدارها في كتابه الاثار وتم شرح كل ما يحتاجه المسلم في زكاته مع عرض اراءه الخاصة بكل نوع من انواع الزكاة و أتفاقه وأختلافه مع الفقهاء في مقدار الزكاة الواجب أستخراجها في كل نوع من أنواع الزكاة مع عرض الادلة من كتاب الاثار لابي يوسف والاحاديث النبوية الشريفة .

(1) أبو يوسف، الاثار، ص 203 ؛ الترمذي ، سنن الترمذي، ج 3، ص 23.

(2) أبو يوسف ، الاثار، ص 203 ؛ أبن أبي شيبه ، أبو بكر عبدالله بن محمد ، (ت: 235هـ) ، المصنف في الاحاديث والاثار ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط1، مكتبة الرشد ، (الرياض ، 1409 هـ)، ج2، ص 379.

(3) أبن المنذر ، الاشراف على مذاهب العلماء ، ج2 ، ص58.

(4) أبن المنذر ، أبو بكر محمد بن أبراهيم ، (ت : 319هـ)، الاقناع ، تحقيق : عبدالله بن عبد العزيز الجبرين ، ط1، (د. م ، 1408هـ)، ج1، ص180، 181.

المصادر :

- القران الكريم
- أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد ، (ت: 241هـ):

1. مسند أحمد ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، ط1 ،، بيروت، مؤسسة الرسالة ، 1421هـ – 2001م.
2. مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل ، ط1 ، الرياض، مكتبة الرشد، 1417 هـ – 1997 م .

- الأسيوطي ، محمد بن أحمد ، (ت : 880):

3. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ – 1996م .

- البخاري، محمد بن أسماعيل بن أبراهيم بن المغيرة، (ت: 256هـ):

4. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1 ، د.م، دار طوق النجاة ، 1422هـ.
5. شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن أبراهيم ، ط2، الرياض، مكتبة الرشد، 1423هـ– 2003م .

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي ، (ت: 458هـ):

6. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 3 ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2003م.

- الترمذي ، أبو عيسى، (ت : 279هـ):

7. سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ – 1975م .

- الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، (ت: 370هـ):

8. شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد ، ط1، د. م، دار البشائر الاسلامية ، دار السراج ، 1431هـ – 2010م .

• الحدادي ، أبو بكر بن علي ، (ت : 800 هـ):
9. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط 1، د. م ، المطبعة الخيرية ، 1322 هـ .
• الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، (ت : 1104هـ):
10. تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة ال البيت (ع) لا حياء التراث، قم ، مطبعة مهر ، 1414هـ .
• الحضرمي، عبدالله بن عبد الرحمن ، (ت : 918هـ):
11. المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية، تحقيق : ماجد الحموي ، دمشق ، الدار المتحدة، 1413 هـ .
• أبن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، (ت: 456 هـ):
12. المحلى بالاثار ، بيروت ، دار الفكر ، د.ت .
• الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن أبراهيم ، (ت : 388هـ):
13. أعلام الحديث، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن ، ط1 ، الرياض ، جامعة أم القرى، 1409 هـ - 1988م .
• الخوارزمي ، محمد بن أحمد ، (ت: 387 ه):
14. مفاتيح العلوم، تحقيق: أبراهيم ألا ياري، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي ، د.ت .
• الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر ، (ت: 385هـ):
15. سنن الدار قطني ، تحقيق : شعيب الارنؤوط، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م .
• الرازي ، زين الدين أبو عبدالله، (ت : 666 هـ):
16. مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، ط 5 ، بيروت، المكتبة العصرية، 1420هـ - 1999م.
• الرافعي ، عبد الكريم بن محمد ، (ت : 623 هـ):
17. شرح مسند الشافعي ، تحقيق : أبو بكر وائل زهوان، ط1، قطر، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، 1428هـ - 2007م .
• الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبدالله ، (ت : 762هـ):
18. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الالمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق : محمد عوامة، جدة ، دار القبلة للثقافة الاسلامية ، 1418هـ - 1997م.
• الشافعي، أبو عبدالله محمد بن أدريس، (ت : 204هـ):
19. الام ، بيروت ، 1410هـ - 1990م .
• الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ، (ت: 977 هـ):
• الاقناع في حل ألفاظ أب شجاع ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، د.ت.
• الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد، (ت: 1250):
20. فتح القدير، ط1 ، دمشق، دار أبن كثير، 1414هـ.
• أبن أبي شيبه ، أبو بكرعبدالله بن محمد ، (ت: 235هـ):
21. المصنف في الاحاديث والاثار ، ط1 ، الرياض، مكتبة الرشد ، 1409هـ.
• الصنعاني ، محمد بن أسماعيل بن صلاح بن محمد، (ت: 1182هـ):
22. سبل السلام ، بيروت ، دار الحديث ، د. ت .
أختلاف الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت.
• الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، (ت: 321هـ):
23. مختصر اختلاف العلماء ، تحقيق : عبدالله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الاسلامية، 1417هـ.
• أبن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت :1252هـ):
24. رد المحتار على الدر المختار، ط 2 ، بيروت ، دار الفكر ، 1412هـ - 1992م .
• أبن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله ، (ت: 463هـ):

25. الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك ، ط2، الرياض مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ ، 1980م .
• أبو عبيد ، القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي، (ت: 224هـ):
26. غريب الحديث ، تحقيق : محمد عبد المعيد خان، ط1، حيدر أباد ، الدكن ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، 1384هـ - 1964 م .
27. الاموال ، تحقيق : خليل محمد هراس ، بيروت، دار الفكر ، د.ت .
• العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد ، (ت: 855هـ):
28. نخب الافكار في تنقيح مباني الاخبار في شرح معاني الاثار، تحقيق : أبو تميم ياسر بن أبراهيم ، ط1، قطر، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، 1429هـ - 2008م .
29. البناية شرح الهداية ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1420 هـ - 2000 م .
30. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بيروت، دار أحياء التراث العربي ، ، د.ت .
• أبي القاسم ، محمد بن يوسف، (ت: 897 هـ):
31. التاج والاكليل لمختصر خليل، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية 1416هـ - 1994م .
• أبن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله ، (ت: 620هـ):
32. المغني ، القاهرة ، مكتبة القاهرة ، 1388هـ - 1968م .
• القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد، (ت: 428هـ):
33. مختصر القدوري، إسطنبول ، مطبعة سعادات، 1309 هـ.
• القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد ، (ت : 684 هـ):
34. الذخيرة ، تحقيق : محمد بو خبزة، ط1 ، بيروت، دار الغرب الاسلامي ، 1994 م .
• الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، (ت: 587 هـ):
35. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406 هـ - 1986م.
• أبن ماجة ، أبن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد، (ت: 273 هـ):
36. سنن أبن ماجه ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، ط1، بيروت، دار الرسالة العالمية ، 1430هـ - 2009 م .
• مالك بن أنس ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، (ت: 179 هـ):
37. المدونة ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م .
• المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي ، (ت : 885 هـ) :
38. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، 1415هـ - 1995 م .
• المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، (ت: 593 هـ):
39. الهداية في شرح بداية المبتدي ، تحقيق : طلال يوسف، بيروت، دار أحياء التراث العربي، د.ت.
• أبن مفلح ، محمد أبن مفلح بن محد بن مفرج ، (ت: 763هـ):
40. الفروع و معه تصحيح الفروع ، تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، ط 1، بيروت مؤسسة الرسالة ، 1424 هـ - 2003 م .
• المكناسي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد، (ت: 919هـ):
41. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، القاهرة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، 1429هـ- 2008م.

• أبن المنذر، أبو بكر محمد بن أبراهيم ، (ت: 319هـ):
42. الاقناع، تحقيق: عبدالله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1408هـ.
43. الاشراف على مذاهب العلماء ، تحقيق: صغير أحمد الانصاري أبو حماد ، ط1، رأس الخيمة ، مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ - 2004م .
• أبن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الانصاري، (ت: 711هـ):
44. لسان العرب، ط4، بيروت، دار صادر، 1414هـ.
• أبن مودود الموصلي ، عبدالله بن محمود بن مودود، (ت : 683 هـ):
45. الاختيار لتعليل المختار ، تحقيق : محمود أبو دقيقة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1356 هـ - 1937م.
• النووي ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676 هـ):
46. المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (بيروت، د.ت).
47. منهج الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق :عوض قاسم أحمد عوض، بيروت، دار الفكر، 1425هـ- 2005م .
• أبو يوسف ، يعقوب بن أبراهيم بن حبيب، (ت: 182هـ):
48. الخراج ،تحقيق : طه عبد الرؤف سعد، القاهرة، المكتبة الازهرية ، د.ت .
49. الاثار، تحقيق: سعود العثمان، باكستان، يشاور، دار الكتب، . د. ت
50. اختلاف أبي حنيفة وأبن أبي ليلى ، تحقيق : أبو الوفا الافغاني ، ط1 ، مصر ، لجنة أحياء المعارف النعمانية ، د. ت .

ثانياً: قائمة المراجع

• جلعوط ، عامر محمد نزار:
1. فقه الموارد العامة لبيت المال ، دار أبي الفداء ، سوريا ، حماة ،1431هـ - 2010م .
• الخن ، مصطفى وأخرون:
2. الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ، ط4، دمشق ، دار القلم للطباعة والنشر ، 1413 هـ- 1992م .
• الزحيلي ، وهبة مصطفى:
3. الفقه الاسلامي وأدلته ، ط 4 ، دمشق، دار الفكر، د.ت .
• سيد سابق:
4. فقه السنة ، ط 3، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1397هـ - 1977م .
• الطيار وأخرون ، عبدالله محمد:
5. الفقه الميسر، ط2 ، الرياض، مدار الوطن للنشر، 1433هـ - 2012 م.
• عفانة ، حسام الدين بن موسى محمد :
6. يسألونك عن الزكاة ، ط1 ، فلسطين ، لجنة زكاة القدس ، 1428 هـ - 2007 م .
7. نوازل الزكاة ، ط1، الرياض، القاهرة ، دار الميمان للنشر والتوزيع ، 1430هـ - 2009 م .
8. الاحكام شرح أصول الاحكام، ط2، د.م، 1406هـ.
• القحطاني ، سعيد بن علي وهف:
9. منزلة الزكاة في الاسلام، الرياض، مطبعة السفير، د.ت .

رابعاً : الموسوعات :

• التويجري ، محمد بن أبراهيم بن عبدالله :
1. موسوعة الفقه الاسلامي، ط1، بيت الافكار الدولية ، 1430 هـ - 2009م .
• الكبتي ، أبو هاجر محمد السعيد بن بشير:
2. الموسوعة الكبرى لا طراف الحديث النبوي الشريف، بيروت، دار الكتب العلمية، 1971م.